



التاريخ  
Date  
رقم  
Number

رئاسة الوزراء  
وزارة الدفاع  
Defense Ministry



قرار

وزير الدفاع رقم ( 123 ) لسنة 2013م

بشأن نقل تبعية كئائب من وزارة الدفاع إلى رئاسة الأركان العامة

وزير الدفاع

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير و تعديلاته

- و استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين:
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية و تعديلاته.
- (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- و على قرار وزير الدفاع رقم (302) لسنة 2012م بشأن إنشاء كتيبة حماية و تعيين أمراً لها.
- و على قرارنا رقم (88) لسنة 2013م بشأن نقل تبعية كئائب إلى رئاسة الأركان العامة.
- و على ما عرضه مدير إدارة الشؤون العسكرية.

قرار

مادة (1)

تضم كتيبة 25 حرس حدود التابعة لوزارة الدفاع إلى ركن حرس الحدود برئاسة الأركان العامة بكامل قوتها العمومية (أفراداً و آليات و أسلحة و عتاد و معدات)

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه و يلغى ما يخالفه من أحكام

محمد محمود البرغثي  
وزير الدفاع



صدر في: 4 / 7 / 2013م

Tel. -Fax : +218 21 481 2559, +218 21 481 1214

www.defense.gov.ly  
المستشار: م. أ. زريق